بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مجمع الفقه الإسلامي

٢٢/جمادي الآخر ١٤٤٦هـ ٢٣/ديسمبر/ ٢٠٢٤م

االنمرة / م ف إ/ أ ع / 2024م

فتوى حول التطبيقات البنكية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

بالاشارة إلى الموضوع أعلاه تداول اعضاء الدائرة الاقتصادية بمجمع الفقه الإسلامي في موضوع فتوى حول التطبيقات البنكية وخلصت إلى الآتي:

التعاملات البنكية لها صور عدة بين الناس منها:

الصورة الأولى : صورة تبادل بأن يأتي أحدهم لغيره يريد نقدا "كاش"، ولا يريد قرضا فالمعاملة حينئذ صرف بلا ريب فيشترط فيها التساوي والتقابض إذا كانت من جنس واحد، ويشترط التقابض إن كانت من جنسين، وتأخير العوض فيها ربا نسيئة.

الصورة الثانية : أن يأتي من يطلب قرضا إلى أجل فيقرضه صاحبه على هذا، فهذا قرض حقيقي ومعلوم أن القرض بدله متأخر، وهذا جائز بلا ريب.

الصورة الثالثة : أن يأتي من لا يريد تبادلا ولا قرضا وإنما يريد تحويلا إلى طرف ثالث، ويكون المال المحول حاضرا مقبوضا، وهذه معاملة جائزة وأخذ العوض عليها "العمولة" جائز أيضا.

الصورة الرابعة : أن يأتي من يريد التحويل إلى طرف ثالث أيضا ، ولكن لا يكون المال المراد تحويله حاضرا مقبوضا، وإنما يقترضه قرضا، فهنا تجوز المعاملة أيضا، ولكن لا يجوز العوض "العمولة"؛ لأن المعاملة هنا قرض وتحويل، فأخذ عمولة التحويل في هذه الصورة فيه شبهة القرض بمنفعة، فلا يجوز أخذ العمولة خشية الربا، ومن رأى جوازه اعتبره منفعة لم يجرّها القرض وإنما مستقلة، وهذا قول له وجه، ولكنه مرجوح، بل ضعيف، وشبهة القرض قوية جدا، والأول أقوى وأحوط.

الصورة الخامسة: شراء غير الذهب والفضة والورق النقدي عبر التطبيق بيع كسائر البيوع يصح بشروطه.

والله تعالى أعلم.

د. محمد الرشيد سعيد

رئيس الدائرة الإقتصادية

أ.د عادل حسن حمزة

الأمين العام